

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية والخدمات الاجتماعية

بمحافظة المهدي

مسجلة برقم (١٤٢)

بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

خطة استثمار الفائض من أموال الجمعية



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

تمهيد

المادة الأولى: يمكن للجمعية الدخول في مشاريع استثمارية من شأنها تعزيز استدامتها المالية، بما يضمن قدرتها على تقديم خدماتها لمستفيديها وأسرههم بالعدد والتنوع والجودة المطلوبة، وفي ذلك مساهمة من الجمعية في تحقيق رؤية المملكة الساعية لتعزيز دور القطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة مساهمته في الناتج المحلي.

المادة الأولى: الجمعية مرنة في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تحقق لها عائداً جيداً وبمخاطرة أقل، فيمكن لها الاستثمار في مشاريع تقدم منتجات للمستفيدين وغيرهم، داخل المحافظة وخارجها، بملكية كاملة للمشروع أو جزء منه، مستفيدة من السيولة الفائضة لديها ومن الأصول التي تُوقف عليها ومن المبادرات والبرامج الحكومية والخاصة ذات العلاقة.

الصلاحيات

المادة الثالثة: يجب أن تتم الموافقة على تبني وتنفيذ مشروع استثماري من أصحاب الصلاحية، وذلك على النحو التالي:

١. تعتمد الجمعية العمومية مجالات ومعايير ونموذج الاستثمار المقترحة.
٢. يُعد مجلس الإدارة استراتيجية الاستثمار، ويتم إقرارها من الجمعية العمومية.
٣. يُعد الجهاز التنفيذي الخطة السنوية للاستثمار بناءً على دراسات جدوى/ خطط أعمال، ويتم إقرارها من مجلس الإدارة.
٤. يقوم الجهاز التنفيذي بتنفيذ المشاريع الاستثمارية ومتابعتها حسب الاستراتيجية والخطة السنوية.
٥. يمكن تعديل استراتيجية الاستثمار والخطة السنوية حسب الحاجة، ويجب في هذه الحالة أخذ الموافقات من أصحاب الصلاحية.
٦. يمكن لمجلس الإدارة تفويض لجنة بالقيام ببعض من صلاحياته المتعلقة بالاستثمار.
٧. لا يجوز إلغاء أو تعليق أي مشروع استثماري تم البدء بتنفيذه إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.
٨. يتم في المشاريع الاستثمارية التي تمتلك الجمعية فيها حصة ٥١٪ فأكثر تعيين مدير المشروع الاستثماري وطاقمه الإداري في المستوى الأول من الهيكل الإداري (أو إعفاهم) من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه، وتُعطي مدير المشروع صلاحية اختيار وإعفاء الطاقم الإداري بعد عمله مديراً للمشروع لمدة لا تقل عن ٣ سنوات وإثبات جدارته، على أن يتم الاختيار والإعفاء وفق خطة المشروع المعتمدة مع مراعاة الأنظمة.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

عوامل النجاح

المادة: الرابعة

يجب بعد التوكل على الله اتباع الأسس العلمية والممارسات الناجحة في كافة مراحل المشاريع الاستثمارية ومن ذلك ما يلي :

١. اتباع الأنظمة والتعليمات والتوجيهات ذات العلاقة
٢. التخطيط الجيد للمشاريع، سواء في اختيار من خلال دراسات الجدوى ونماذج الأعمال أو في التنفيذ من خلال خطط ونماذج التشغيل المناسبة.
٣. استشارة المتخصصين واستعانة بهم في القرارات، ويمكن تأسيس لجنة استشارية لكل مشروع استثماري.
٤. اختيار الطاقم الإداري المناسب لكل مشروع.
٥. العمل على توليد أكبر عدد من الأفكار لمشاريع استثمارية محتملة، وينبغي استعانة بالأشخاص ذوي الهمم وأسرهم والمتخصصين في الإعاقة للتعرف على الفرص التي تلي رغبات ذوي الهمم، ويمكن للجمعية اتخاذ ما تراه لتطوير الأفكار الابتدائية إلى مشاريع استثمارية كالاستعانة بجهات استشارية.
٦. العمل على بناء اسم وعلامة تجارية للمشروع، والمحافظة على استمرارية وتعزيز مكانته في القطاع الذي يعمل فيه.
٧. الاستفادة من تقنية المعلومات في مجالات الإدارة المختلفة ومن ذلك التسويق الإلكتروني، لتكون الرقمنة عنصراً رئيساً في نموذج تشغيل المشروع الاستثماري، مع أهمية المحافظة على العلاقات الإنسانية.

الالتزامات

المادة الخامسة:

- الشراكة المبنية على الفهم المشترك والثقة المتبادلة بين إدارة الجمعية وإدارة المشروع الاستثماري هي عامل أساس في تحقيق نتائج إيجابية لصالح الطرفين وفيما يلي بعض الضوابط المنظمة لهذا العلاقة :
١. يعمل المشروع الاستثماري كمركز ربحية مستقل، فلن يكون له تفضيل في مشتريات الجمعية ولن يكون للجمعية تفصيل في مبيعات المشروع، وستكون العلاقة المتبادلة بينهما قائمة على آلية السوق والمنافسة.
 ٢. تقوم الجمعية بتقديم الدعم للمشروع الاستثماري قدر المستطاع، من خلال تقديم المشورة وإمكانية التمويل.
 ٣. تلتزم إدارة المشروع الاستثماري بعدم الإضرار بالجمعية في معاملاتها، وعدم استخدام اسم الجمعية في التسويق والإعلام بدون موافقة الوزارة.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

٤. لا يُسمح للمشروع الاستثماري بالاقتراض بدون موافقة الجمعية.
٥. تلتزم إدارة المشروع بأن ترفع لإدارة الجمعية تقريراً مالياً شاملاً ومعتماً من مراجع محاسبي تعينه الجمعية، على أن يتم رفع التقرير خلال ثلاثة شهور من بداية السنة المالية.

أحكام عامة

المادة السادسة:

١. يجب على الجمعية قبل الدخول في مشاريع استثمارية التأكد من توفر السيولة الكافية لسداد التزاماتها اتجاه الغير في مواعيدها، وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة، وألا يكون المال المستثمر من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج خارج الاستثمار.
٢. تُغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية فيُحمل كعجز ويُرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة، وعلى مجلس إدارة الجمعية تقرير فترة الاستثمار في تمويل مشروع متعثر.
٣. ستخدم عوائد استثمارات الجمعية في التوسع في المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى تغطية نفقات البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص .
٤. ينبغي رصد المخاطر المحتملة في المشاريع الاستثمارية وتصنيفها والتعامل معها ومحاولة الحد منها ، وينبغي عقد اجتماعات دورية بين مسؤولي المشروع الاستثماري ومسؤول إدارة الاستثمار في الجمعية للتنسيق والتشاور .